

بأسم الشعب رئاسة الجمهورية

قرار رقم (६)
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولًاً) من المادةً (ا (آ) والبند (ثُلثأ) مسن . المادة (VY) من الاستور

$$
\begin{aligned}
& \text { إصدار القانون الآتي : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { رقم (६) لسنة r r. } \\
& \text { قانون }
\end{aligned}
$$

(نضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها و الأخيرة والآجار بها بصورة غير مشروعة
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوظنية

المادة - 1- تنضم جمهورية العر اق الى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائهـــا
 المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأي دلـل حيز النفـــاذ فـــي

$$
. r \ldots o / v / r
$$

المادة - ب- ينفّ هذا القاتون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ع • جله طالباتي
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي
الاسباب الموجبة

لغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول مكافـة صنع الأسلحة الناريـــة وأجزائهــا
 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي سبق للعراق أن انضم إليها والى البروتوكولين الملحقين بها ، ولتعزيز التعاون الدولي في هنا المجال ، شرع هذا القانون .


اتفاقيات

# بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجز ائها ومكوناتها <br> و الأخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكملّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 

## الايباجة

إن الدول الأطر اف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحَّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجز ائها ومكوتّاتها و الذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتثك الأشنطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بــل


سلام،
و وقتتاعا منها، لألك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التـابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بــــا فـــي ذلــــك التعاون الاولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي و العالمي، وإذ تثير إلى قرار الجمعية العامة $11 / 0$ ا المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 199^، الــذي قــررت فيــهـ



الأسلحة النارية وأجز ائها ومكوناتها و الأخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
 ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون اللولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بــين الــــول وفقــا لميثاق الأمم المتحدة،

و اقتتاعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافِة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافـــــة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا فـــي منع تلك (الجرائم ومكافحتها، قـ اتققت على ما يلي:

|تفاقيات

أولا - أحكام عامة
المادة 1

## العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافِة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1 - هنا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبــر الوطنيــة، ويتعـين تفسبيره مقترنا بالآفاقية.

ץ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هنا البروتوكول، مـع مـا تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُّص فيــهـ على خلافـ ذلك.

ץ - بُتبّر الجرائم المقررة وفقا للمادة ه من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.
بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الاول الأطــرافـ بغيــة منــع ومكافقة و استثئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الـــنخيرة والاتجـــر بهـــا بــصورة غيـر مشروعة.

# المادة <br> استخدام المصطلحات 

لأغراض هذا البروتوكول:
(أ) يقصد بتعبير "السلاح النـاري" أي سلاح محمول ذي سبَطانة يطلق، أو هو مــصمّ، أو يمكـن تحويـــهـ، بسهولة، ليطلق طلة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّاة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تثنمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1199؛ ؛

(تفـاقيات
(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء و المكوتّات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطو اتة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الآي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛
(ج) يقصد بتعبير "الالخيرة" الطلقات الكاملة أو مكونّاتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) و المسحوق الاسر والرصاصة أو المقنّوف، التي تستعمل في سلاح نـــاري، شــريطة أن تكــون هــــن اللكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛
(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الأخيرة: ‘ ' ' من أجزاء ومكوتّات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو د دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجـري فيهــا الــصنع أو التجميع؛ أو

البروتوكول؛
ويتعين أن يكون الترخيص أو الإنن بصنع الأجزاء و المكونــات وفقــا لأحكـام القــنون

## (الاخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة الناريــة وأجزائهـــا ومكوناتهــا والـــنخيرة أو تصديرها أو اقتتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الاول الأطر اف المعنية لا يأذن بذلكك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ^^ من هذا البروتوكول؛ (و) يقصد بتعبير "|قتّفاء الأنر" التُقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والأخيرة، حيثــــ أمكن، من الصاتع إلى المشتري لغرض مساعدة اللسلطات المختصة في الاول الأطراف علــى كــشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

## المادة ؛

## نطق الانطباق

1 - 1 وأجزائها ومكوناتـها والأخيرة والآجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التـــري عــن الجـرائم المقررة وفقا للمادة ه من هذا البروتوكول وملاحقّها، حيثما تكون تكلك الجــرائم ذات طـــابع عبـر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.
r - ץ ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجـر اءاءات حرصــ الا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة <br> التجريم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قـ يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخــرى لتجـريم الـــلوك التالي، عدا ارتكابه عمدا:
(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والأخيرة غير المشروع؛
(ب) الآجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتّها والأخيرة؛
(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التـــي تقتــضيها المـــدة ^ مــن هـــا
البروتوكول، أو طمسها أو إز التها أو تحويرها بصورة

ץ - يتُين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قـ يلزم من تدابير تنشريعية وتدابير أخرى لكـي تجـرٍّم السلوك التالي:
(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القاتوني، الشروع أو المشاركة كطرف متو اطئ في ارتكـــاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛
(ب) تتظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المـسـاعدة
أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنـه.

## المادة 7

## (المصادرة و الضبط و التصرّف


ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مــصادرة الأســلحة الناريــة وأجزائها ومكوناتها والأخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ץ ب - يتعين على الدول الأطر اف أن تتمدد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قـ يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها واللخيرة، المصنوعة والمتَّجر بها بصورة غير مـششروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتهــا والــــنخيرة وتدميرها، ما لم يكن قـّ صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكـــون الأســلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية و النخيرة قـ سُجّلّت.

$$
\begin{aligned}
& \text { ثانيا - المنع } \\
& \text { المادة } \\
& \text { حفظ السجلات }
\end{aligned}
$$

يتُين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عــشر ســنوات، بالمعلومــــت المتـطلـــة بالأسلحة النارية، وكنلك بأجز ائها ومكوناتها والأخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها و الأخيرة،
 تتضمن تلك المعلومات:
(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ^^ من هذا البروتوكول؛
 العبور، عند الاقتضاء، و المستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التــي تــشتـمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجز ائها ومكوناتها و الأخيرة.
وسم الأسلحة النـارية

1 - لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري و اقتقاء أثره، يتعين على الدول الأطر اف:
(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصاتع وبلا أو مكان
 وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعـرّف

مباشرة على بلا الصنع؛
|تفاقيات
 الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن اللنطات المختصة في ذلك البلد من (قتّفـاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هاء القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأســـلحة النـاريــة التـــي تستورد مؤقتا لأغر اض مشروعة يمكن التأكد منها؛
(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح نـاري من المخزونـات الحكومية الى الاستعمال المـــنـي الــــائم، وســـمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتّعرف على هوية البلا الناقل.

ץ - يتعين على الاول الأطراف أن تثجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإز الة علامات الوسم أو تحوير ها.

## المـادة 9

## تعطيل الأسلحة النارية

 التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجر امية ميينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشثغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطة،، بما يتسق مع مبادئ التُطيل العامة التالية: (أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من اللسلاح النـاري المعطلَ غير قابلة بصفة دائمة للتــشغيل وغيـر قابلة للنــزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنـه أن يسمح بإعادة تثنغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛
(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جاتب هيئة مختصة، حيثما اقتضىى الأمر، لضمان أن التُديلات المدخلة على الملاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشثيل؛ (ج) يتّين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل ثُوّن فيه و اقعة تعطيل (السلاح الناري، أو على دمع ذلك السلاح بعلمة مرئية بوضوح عن هذه الو اقعة.


## (تّ

المـادة
المقتضيات العامة بشـأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستير اد والعبور

1 - يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تـــصون نظامـــا فــــالا لإصـــدار رخــص أو أذون للتــصدير والاستير اد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيمـا يخص نقــل الأســلحة النـاريـــة وأجز ائهـــا

ومكوناتها و الاخخيرة.

ץ - قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنـات من الأسلحة النارية وأجز ائهــا ومكونـاتهـــا والـــخخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي: (أ) قيام الاول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستير اد؛
 على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطر اف لصالح دول غير سلاحلية.

ץ - يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثُائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتـاريخ الاصدار، وتـاريخ الانقضاء، وبلا التصدير، وبلد الاســتير اد، والمــستلم النهـــائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجز ائـها ومكونـاتتها والأخيرة وكميتها، ويلدان العبور، حيثمــا يكــون هنـــاك عبور . ويجب تزويد دول العبور مسبقا بـالمعلومات الواردة في رخصة الاستير اد .

؟ - يتعين على الاولة الطرف المستوردة أن تبّع الاولة الطرف المصدّرة، بنـاء علـــى طلبهــا، باســتّلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النـارية وأجز ائها ومكوناتـها أو الأخيرة.

ه - يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ مـا قـ يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجر اءات الترخيص أو الإذن مأمونـة، وأن تكون ثثوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

7 - يجوز للاول الأطر اف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استير اد وتصدير الأسلحة الناريـــة وأجزائهـــا ومكوناتها و الأخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبور ها، لأغر اض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو الثقييم أو المعارض أو الاصلاح.

(ثّهماقِّاث
(المـادة 11
تدابير الأمن و المنع

سعيا الى كشف حو ادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الأخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بـها غير المشروعين، والـى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولـــة طــرف أن تتخذ التدابير المناسبة:
(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النـاريـة وأجزائها ومكوناتها والأخيرة، وقت الصنع والاستيراد و التصدير وكــذلك وقت عبور إقليمهـا؛
 الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

## | المـادة Y <br> المعلومـات

1 - دون مساس بأحكام المـادتين YV و و 1 من الاتقاقية، يتعين على الاول الأطراف أن نتبادل فيمـا بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الااخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمــور مثــل منتجي الأسلحة النـاريـة وأجز ائها ومكونـاتها والأخيرة وتجار ها ومستورديها ومصدّريـها، وكذلك نـاقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.
 يتسق ونظمها القانونية والادارية اللاخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:
(أ) الجماعات الاجر امية المنظمـة التي يُعرف أو يُشتبه بأنـها تشثارك في صنـع الأســـلحة النـاريــة وأجزائهـــا ومكونـاتها والأخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنـع الأسلحة النارية وأجزائهـا ومكونـاتها و الـــنخيرة أو الاتجـــار بـهــ بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛
(ج) الطر ائق و الوسائل ونقاط الارسال والوصول و الاروب التي تـــستخدمها عـــادة الجماعــات الاجر اميــة المنظمة الضالعةة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النـارية وأجز ائها ومكونـاتها والأخيرة؛ (د) الخبرات التشريعية و الممـارسات والتتابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصـال صنـع الأسلحة النـاريـــة وأجزائها ومكونـاتها والأخيرة والآتجار بها بصورة غير مشروعة.

r - يتعين على الدول الأطر اف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومـــت العلميــة والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ (القانون، لكي تعزز قـرات بعضها البعض علــى منـــع صنع الأسلحة النارية وأجز أئها ومكوناتاتها والأخيرة والآجار بها بــصورة غيــر مــشروعة، وعـــــى كثفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هنين النشاطين غير المشروعين.

؛ - يتعين على الاول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتّفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتهـــا و النخيرة التي ربما تكون قد صُنّعت أو اثُجُر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هنا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتّفاء أثر تلك الأسلحة الناريـــة و أجزائهـــا ومكوناتـهــا و الأخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

0 - يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأسساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن

 المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الاولة الطرف التي قـمت المعلومات. واذا تعغر الحفــظ علــى تلـــك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة 1<br>التعاون

 ومكافحة و استئصال صنع الأسلحة النارية و أجز ائها ومكوناتها و الأخيرة والآجار بها بــصورة غيـر

مشروعة.
 أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلةّ وصل بينها وبين سائر الدول الأطــر اف بــشأن المـسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

ץ - يتعين على الدول الأطر اف أن تلتمس الاعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والأخيرة وتجار ها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجــل منــــع وكــشـف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.


اتفاقيات
(المـادة ع
التتريب و المساعدة التقتية

يتُين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لهـي
 منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والأخيرة والاتجار بها بــصورة غياعـا
 الاتفاقية.

المادة 10
السماسرة و السمسرة

1 - بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الأخيرة والاتجار بهــا بــصورة غيــر مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجـل التتظــيم الرقابي لأشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن للظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثّر مسن التتابير مثل:

$$
\begin{aligned}
& \text { (أ) اشتر اط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقلّيمها؛ أو } \\
& \text { (ب) اشتتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو }
\end{aligned}
$$

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستتنات المصاحبة لهــا، عـن
أسماء و أماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.
r - شُشجَّع الاول الأطر اف التي أنثشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هـــنـ
 البروتوكول، معلومات عن السماسرة و السمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمـسرة وفقا للمادة V من هذا البروتوكول.


## (تّ

$$
\begin{aligned}
& \text { ثُالثا - أحكام ختّامية } \\
& \text { (المـادة } 17 \\
& \text { تسوية النــزاعات }
\end{aligned}
$$

1 - يتعين على الدول الأطرافـ أن تسعى الى تــسوية النــــزاعات المتعلقـة بتفـسير أو تطبيـق هـــا البروتوكول، من خلال التفاوض.
r - اذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطر اف بشأن تفسير أو تطبيـق هـــا البروتوكــول،
 احدى تلك الاول الأطر اف، إلى التحكيم. واذا تعثّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أثهر من تاريخ
 محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
r - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الاالضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 「 من هذه المادة. ولا تكون الاول الأطر افـ الأخرى ملزمة بالفقرة 「 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
 بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

IV المادة
التوقيع و التصديق و القبول والاقرار والانضمام

1 - يُفتح باب الثتوقيع على هنا البروتوكول أمام جميع الاول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك مــن اليـوم

r ب - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليميــة، شــريطة أن
 للفقرة 1 من هذه المادة.
r - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو اللقبول أو الاقرار ـ وثُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقـــرار
 قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قـ فعلت ذلك. ويتعين على

|تفاقيات

تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقر ارها نطق اختصاصها فيما يتعــق بالمـسائل التي يحكمها هنا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة فــي

نطاق اختصاصها.
\& - هذا البروتوكول قابل لأن تتضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحــدة على الأقلّ من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الالضمام لاى الأمين العام
 اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تُعيل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

## | المـادة

بدع اللنقاذ

1 - ييدأ نفاذْ هنا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التــصديق أو
 يتعين عدم اعتبار أي صكك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضـــفيا إلــى الــصكوك التــي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ץ - يبدأ نفاذ هنا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل (قتصادي إقليميــة تـــصدّق عـــى هـــأِا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعــــــ إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليــوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصكك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقــرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

## المادة 19

التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هاا البروتوكول، يجوز للاولة الطرف فــي البروتوكــول أن تقترح تعديلا لـه، وأن تقام ذللك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الأي يقوم عند ذلـــكـ بـــبـلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطر اف في الاتفاقية بالتُديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح و اتخاذ قرار بشأنـه. ويتعين على الاول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مــؤتمر الأطـــراف، أن تبــأل قصارى جهـها للتوصل الى تو افق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استتفدت كل الجهود الرامية الى

|تفاقيات

اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطر اف في هذا البروتوكول الحاضرة و المصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

ץ - يتُين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تتنرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بادلاتها بعدد من الأصوات مسلاو لعدد دولها الأعــضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقهــا فـــي التـصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، و العكس بالعكس. r - يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جاتب الدول الأطر اف.

؛ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتُلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يومــ من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لاى الأمين العام للامم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

0- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للاول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتــزام بــه. وتظــل (الدول الأطر اف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قـ صدقت عليهــا أو

قبلتها أو أقرتها.
re الالمـادة
 المتحدة. ويصبح هذا الاسحاب نافذا بعد سنة و احدة من تاريخ استلام الأمين العام للّلك الإشعار .
r - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هنا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الـــول
الأعضاء فيها.

> الوديع واللفات

1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
ץ - يودع أصل هلا البروتوكول، الأي يتساوى نصه الإسباني والإككليزي و الروسسي والــصيني و العربــي
و الفرنسي في الحجية، لاى الأمين العام للأمم المتحدة.
و إثبتا لما تققم، قّام المفوضون الموقعون أدناه، المخولّون بذلك حسب الأصــول مـن جانــب حكومــتـهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

